محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤١٢٧ / ٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد احمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــــزان : ١- عبد العزيز حمدان المطلق الشنيكات .

٢- مؤسسة الصدى العربي للاستيراد والتصدير ويمثلها عبد العزيز حمدان المطلق الشنيكات .

وكيلاهما المحاميان : سليمان سالم الحسامي ونعمة فريوان الحسامية .

المميز ضـــده : كيلان سامي أحمد (عراقي الجنسية) .

وكيله المحامي : شهم محمد قبلان العموش .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان (في الدعوى رقـم ٣١٠٥٦ / ٢٠١٥ تـاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦)المتـضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقـوق غـرب عمان في الدعوى رقم ٦٩٧ / ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٨) القاضي : (الحكـم بـإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء للمدعي وتضمين المدعى عليهما الرسـوم والمـصاريف ومبلغ ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده عـن مرحلـة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها حيث إن ذمة المميز غيـــر مـــشغولة للمميز ضده بأي مبلغ ورد بلائحة الدعوى ولا يوجد أي تعامل مالي أو تجاري بينهم.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها حيث أن ذمة المميز لـــم يـــسبق وأن انشغلت للمحرر له الشيك ماجد صادق بأي مبلغ وأن الشيك تم تعبئة بياناتـــه أثنـــاء وجود دفتر شيكات المميز لدى مكتب مؤسسة الصدى العربي والتي كانـــت زوجـــة المدعو ماجد تعمل موظفة في هذا المكتب .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها حيث سبق للمميز وأن طالب زوجـــة المستفيد ماجد المدعوة سوسن بهذه الشيكات ومن ضمنها الشيك موضـــوع الـــدعوى والتي ادعت بعدم وجودها وبناء على ذلك قام المميز بتبليغ مركز أمن البيـــادر بـــأن الشيكات مفقودة .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها حيث إن المميز أقـــام ضـــد زوجـــة المستفيد سوسن غلام قضية لدى محكمة صلح جزاء عمان موضوعها إساءة الائتمان على دفتر شيكات ومن ضمنها الشيك موضوع الدعوى .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالبينة المقدمة ضمن بينات المميز ومنهـــا الإنذار العدلي رقم (١٤٦١٨ / ٢٠١٣) وعلم وخبر هذا الإنذار الذي تـــم توجيهـــه للمدعوة سوسن غلام .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالبينة رقم (٩) من قائمة بينـــات المميـــز لدى محكمة الاستئناف والتي تشير إلى القضية البدائية الجزائية رقم(١٤٧٠/ ٢٠١٤) والتي تم فيها إدانة السيد ماجد ميرزا بجرم الاحتيال .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية رغـــم أن الواقـــع الواردة تحت أدنى اسم الشاهد تدور حول وقائع ثابتة ومؤثرة بنتيجة الدعوى ومـــن ضمنها إخفاء الشيك واستعماله بطريقة مخالفة للقانون والأصول .

lawpedia.jo

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم وقف السير بالدعوى إلى حين الفصل بالقضية الجزائية التي تدور حول موضوع القضية الحقوقية .

٩- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة الفنية حيث أن جميع بيانات الشيك ليست مكتوبة بخط المميز باستثناء التوقيع حيث أن الشيك كان موقع على بياض .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم برد الدعوى حيث أن المدعي لم يبين أصل هذا الدين ولا يمكن الاكتفاء بوجود شيك موقع على بياض .

١١- أخطأت المحكمة بعدم إجازة سماع شهادة الشاهدين الثاني والثالث وهما الشاهدة سوسن غلام و زوجها ماجد ميرزا .

١٢- أخطأت المحكمة بعدم إجازة سماع الشاهد ماجد ميرزا وإبراز المسلسل رقم (١٠) من قائمة بينات المميز والمتمثل بصك الإبراء وأن تقوم بإبرازه بواسطته بالوقت ذاته أن تصدر قرارها برد دعوى المدعي .

١٣- أن المميز يتمسك بكافة ما ورد بأسباب التمييز ويتمسك بتوجيه اليمين الحاسمة في هذه المطالبة .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد :

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ أقام المدعي كيلان سامي أحمد الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٦٩٧ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهم كل من :

١- مؤسسة الصدى العربي للاستيراد والتصدير .

٢- عبد العزيز حمدان المطلق بصفته مالك مؤسسة الصدى ومفوضـــاً بـــالتوقيع عنها.

بخصوص المطالبة بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني مؤسساً دعواه على :

١- حرر المدعى عليه الثاني بصفته صاحب المدعى عليها الأولـــى والمفـــوض بالتوقيع عنها شيكاً مسحوباً على بنك الإسكان مؤرخ بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ بقيمة (٢٠٠) ألف دولار .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ قام المدعى عليه الثاني بفسخ المؤسسة المـــذكوره بعـــد استحقاق الشيك .

٣- المدعي حامل ومستفيد من الشيك موضوع الدعوى .

٤- طالب المدعي المدعى عليهما بقيمة الشيك إلا أنهما امتنعا عـــن الـــدفع ممـــا اضطره لإقامة هذه الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به البـــالغ (٢٠٠) ألـــف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يقبل المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه أمام محكمة استئناف عمـــان التـــي قررت بموجب قرارها رقم ٢٠١٥/٣١٠٥٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمـــصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماه عن مرحلة الاستئناف .

لم يرتض المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً وضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب السابع من أسباب الطعن ومفاده خطأ محكمة الاستئناف بعدم سماع البينة الشخصية .

وللرد على ذلك وبما أن الطاعن لم ينكر توقيعه على الشيك موضوع الدعوى فإنه يعتبر حجة عليه بما ورد فيه وفقاً لأحكام الماده (١/١١) من قانون البنيات ولا يجوز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه الدليل الكتابي بالبينة الشخصية الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث عشر والذي ينعى فيه الطاعن بأنه يتمسك بتوجيه اليمين الحاسمة الذي أشار إليها ضمن قائمة بيناته .
وفي ذلك نجد وباستعراضنا ملف الدعوى فإن الطاعن لم يطلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي إضافة إلى ذلك وبما أن الطاعن لم ينكر توقيعه على المستند الخطي وبالتالي لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة إثبات الدين الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن والتي تدور جميعها حول البينات المقدمة في هذه الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف .

وللرد على ذلك فإن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الحق بتقدير ووزن البينة وترجيح بينة على أخرى دون رقابة عليها من محكمة التمييز وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات طالما إن ما توصلت إليه مستمدة من بينة قانونية ومستخلصة منها بطريقة سائغة ومقبولة ومع ذلك وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فإن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه عبد العزيز الشنيكات بصفته الشخصية وبصفته مفوضاً عن المدعى عليها شركة الصدى العربي قام بتحرير شيك للمستفيد ماجد ميرزا المسحوب على بنك الإسكان للتجارة والتمويل _المركز الرئيسي بمبلغ (٢٠٠) ألف دولار وأن المستفيد قام بتظهير هذا الشيك للمدعي كيلان سامي وبعد أن عرض الشيك على البنك المسحوب عليه أعيد دون صرف .

lawpedia.jo

وحيث إن الشيك مستوف لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من قانون التجارة وأنه قد جرى تظهيره فإن مؤدى ذلك أن حقوق المظهر على الشيك تنتقل إلى المظهر له ويصبح الأخير هو صاحب الحق في اقتضاء قيمة الـشيك ولا يجوز للمميز الذي لم ينكر توقيعه على الشيك أن يتمسك بالدفوع التي له بمواجهـة المستفيد من الشيك حسن النية لأن التظهير يطهره من هذه الدفوع عمـلاً بالمـادة (١٤٧) من قانون التجارة ويكون والحالة هذه ملزماً بمواجهة المظهر لـه بقيمـة الشيك .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فتكون قد أصابت في ذلك وأن هذه الأسباب لا ترد على الحكم المميز ويتعين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٩م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo